.

قوله فأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته .

هذا إحدى الروايات قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشارح وقالا هذا المذهب ونصراه وجزم به في العمدة .

وعنه أنها تتربص تسعين عاما من يوم ولد ثم تحل هذا المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع والمصنف في هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه تنتظر أبدا .

فعليها يجتهد الحاكم فيه كغيبة بن تسعين سنة ذكره في الترغيب .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير في هذا الباب وإن جهل بغيبة ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيت ما رأى الحاكم ثم تعتد للموت وقدموا هذا .

وتقدم الخلاف في ذلك مستوفى في باب ميراث المفقود فليعاود .

قوله وكذلك امرأة الأسير .

وقاله غيره من الأصحاب أيضا .

قوله ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وعنه إن ثبت ذلك ببينة أو كانت بوضع الحمل فكذلك وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر .

قوله وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة